

الدواهي ووجبت الشوب او لغوا الصاع من طعة او صفة كحل هذه
 الداية او عينها احد عبدي او غير مقدم وعلمت ليها كالباق
 وطيس في الهوى ومنه تمكيله له باللبس في الفرج وتام
 وبالوجود اي هذه الدواهي من ملك والمعدوم كحل كحل
 ومنه المنفعة دون كحلها كلكم وان كان ان يقدرها بامر من
 من الملك قال في ختامه البتة انية فيحصل جميع الملك
 فتامل اي الملك مال الوصي اي وقت موته بعد وفاء
 دينه او عوقبه عنه ولا عبرة بما قبله سواء وقعت منه الفسقة
 او المرض فمما فيه تقويت على الوارثة يعتبر بوقت تقوية
 وليس منه عتق ام الودا له من راس المال مطلقا ويقدر
 من الثلث الاول فالاول ان قربت المطلقين السفر
 خرج به المحجور عليهم فيبطل منهم في الزايد فقط كالولي
 هناك وارث وتامل فجارتم تغني اي لتصرف
 الموصل لا عطية مستداة كاقبل بطلت اي الوصية
 ولا يجوز ان لا تغني الوصية اي وان قلت
 لوارثه اي وقت الموت وان لم يكن وارثا قبله او عكسه
 الا ان يجرها اليه الورثة اي وان كانت بعين هي
 قدر حصته ومنه الوصف والهبه له وان اراد من دين
 هو عليه وغرركه وتغير بصله مع جوار فيما تقدم ذكره
 لا يملك هذا الا سبب العود لغم لوقال اوصيت لزيد
 بالقان تبع على فلان واني تحسايه لزيد فقول له اذ قيل
 ولتحتاج الى اجارة من هذه خلية من حيا الوصية الموارث
 قال في الوصية فان اجارها فلا رجوع له ولو قبل القرض

بناء

القبض بنا على ان اجازتم تغني الوصية له ابتداء عطية
 منهم كما مر وولد من اجاز واعقبتا اصله لا عتاق في مرض
 الموت او بعده بحكم الوصية ثابت للميت في حقه وكسبه
 العسبة دون ان اتمم والوصية لكل وارث بعد حصته
 عايقا لغو وجوه الوصية اي تصح كالمعتاد في النسخ
 وان اراد عاقه لوقال لكل من كان اولى بالمرء وامه الاكرام
 المنفعة يسكره بنو المكلف لكان اولى والكل في سائر
 الدواب فتامل صراى كلك او بعضها وان كان كافلا
 بضم اي او ليس لكل من كان اوصيا لله المحدث
 اولى به يتصور المكلف لو عيى للم هذه العيا فكان او
 اصر اي عمل الجلى المسجد والرفيقان لم يقصد بان تقصد
 السيد واطلق ولا يفتق الى اذنه السيد ولا يتط كاله كالمعتاد
 العلامة سم نقله عن العلامة من واقره ويشمل الداية ايضه
 ان قصد ما كمل ان الوصية مما كملها فان قال ليصرف في علق
 ملكه فالمنقول صحى له ان علقه على ما كمل فهو المقصود
 في شرط قبوله ويتعمم الصرف الى جهة الداية وان انتقلت
 الى اطره غاية لوصى الموصل فلو ماتت الداية كانت الوصية
 لما كمل وانما ذكرها ليعلم ان الوصية في كل حال على وجه ولا
 يكملها لما كمل بل يعرفه الوصى في كل حال فالقاصد
 ولو بنايته ولو كان اتم ملك الداية وشرط فيه عود
 المصية وقبوله بنفسه او بوليها او بخذلك اقل سنة
 اعلم اي اولئك من اوصى به على اربع سنين وكانت المبراة
 خلية عن روجه او سيدان الظم وجود طمغند هذا الذرة وطوي

السابع هو

